الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

من وزيرة الماليا

إلـى

1255

21/11/2025

المـوضـوع: حول الخصم من المورد المستوجب على المبالغ التي تستخلصها شركتكم
المـرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 04 جوان 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركة " " تقوم بإمضاء عقود بيع سيارات نيابة عن المالكين الأصليين وذلك بموجب توكيل تصرّف وتتقاضى مقابل ذلك عمولة تقتطعها شركتكم من المبلغ الجملي المستخلص لدى الحرفاء. فطلبتم معرفة:

- هل يتعين على شركتكم إنجاز الخصم من المورد بنسبة 1% على المبالغ التي تستخلصها لدى الحرفاء إذا كان البائع الأصلي من الأشخاص الطبيعيين ولا يملك معرفا جبائيا خاصة وأنّ عملية البيع لحسابه عرضية؟
- ما هي نسبة الخصم من المورد المطبق على العمولة التي تقتطعها شركتكم بعنوان تصرفها لفائدة الغير؟
- هل يمكن تحويل كامل مبلغ البيع للحساب البنكي لشركتكم على أن يتمّ اقتطاع العمولة من هذه المبالغ وتحويل الباقي للبائع الأصلي وتمكينه في المقابل من فاتورة تتضمن مقابل عملية البيع ومبلغ العمولة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. بالنسبة إلى المبالغ الراجعة لشركتكم

طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، لا تشمل قاعدة الخصم من المورد المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض. وبالتالي، لا تخضع المبالغ التي تستخلصها شركتكم من الحرفاء مقابل بيع السيارات لحساب المالكين الأصليين للخصم من المورد باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض على مستوى شركتكم.

غير أنّ العمولات التي تقتطعها شركتكم من المبالغ المستخلصة لدى الحرفاء تبقى خاضعة للخصم من المورد بنسبة 10% باعتبار أنّ الأمر يتعلق بعملية دفع لحساب الغير.

Adresse : 71 avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Tél الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Fax الفاكس : 71.790 550
Site web موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn

ويتعيّن على شركتكم تسليم نفسها شهادة في الخصم من المورد باسم المدين الفعلي بالمبالغ وذلك بمناسبة كلّ اقتطاع. وتتضمّن الشهادة المذكورة البيانات التالية:

- الهوية الكاملة للدافع،
- الهوية الكاملة للمدين الفعلي،
- الهوية الكاملة للمنتفع،
- المبلغ الخام للعمولات المقتطعة،
- مبلغ الخصم من المورد،
- المبلغ الصافي المدفوع.

2. بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها شركتكم إلى المالكين الأصليين للسيارات من الأشخاص الطبيعيين

لا يستوجب الخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها شركتكم مقابل اقتناء السيارات المستعملة لدى مالكي السيارات من الأشخاص الطبيعيين.

هذا وفي خصوص كيفية استخلاص المبالغ وتحويلها للبائع، فإن ذلك ليس من مشمولات وزارة المالية.

وتقبلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى الشملالي